اشار بهذا الى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الدخول في صوم رمضان والخروج عنه فالمعروف من هديه
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصوم رمضان الا برؤية الهلال اما ان يراه هو او يراه عدل ويخبره
برؤيته هذا هو المعروف المأثور عنه فعلا وقولا امرا ونهيا اما الفعل فلم ينقل عنه من طريق صحيحة
انه كان يتقدم رمضان بصوم وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
اخرجه ابو داود ومعنى يتحفظ اي يتكلف التحفظ بعد ايامه ومعرفة اول دخوله ومثله قوله صلى الله عليه
وآله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة اي
اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل رمضان اي لتكونوا على بصيرة
في ادراك هلال رمضان فلا يفوتكم منه شيء انتهى ويؤيد ان هذا هديه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصوم قبل رؤية الهلال فلم يكن لينهى عن شيء ويفعله الا ان يكون قد نسخ نهيه بقوله او فعله
واما امره بالصوم للرؤية ونهيه عن الصوم قبلها ففيهما عدة احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه الستة بروايات
وفي رواية لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليه فاقدروا له وفي اخرى الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه
الستة الا الترمذي وعن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة وعن ابن عباس عجبت لمن يتقدم الشهر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وفي رواية لا تقدموا
الشهر بيوم او يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل يصوم صوما فليصم ذلك اليوم
اخرجه البخاري والاحاديث بذلك كثيرة شهيرة ولا خلاف ان رؤية بعض المسلمين موجبة للافطار والصوم
في الجملة واختلفوا هل الحكم مقصور على اهل البلد الذي رئي فيها الهلال ولا يلزم اهل جهة الصيام والافطار
لاجل رؤية اهل جهة اخرى ام يتعدى الحكم الى غيرهم فيلزم من صح له الرؤية في اي جهة غير جهته فقيل
لا يتعدى الى غير جهة الرؤية قيل مطلقا وقيل بشرط ان تكون الجهتين اقليمين وقيل بشرط عدم اتفاق
المطالع وتساويها وقيل بان يكونا متباعدين وقدر بعضهم التباعد بمسافة القصر وبعضهم بمثل
ما بين المدينة والشام وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس
وقيل بل يتعدى فاذا رؤي الهلال ببلد لزم اهل كل بلد حكمه اذا نقل اليهم ذلك بطريق تعتمد
احتج الاولون بحديث صوموا لرؤيته الحديث ولا تصوموا حتى تروه قالوا فهو خطاب لاناس مخصوصين
فلا يلزم غيرهم ولما روى كريب عن ابن عباس واستهل علي هلال رمضان بالشام فرأيت الهلال يوم
الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت رأيناه يوم الجمعة قال أنت
رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلاثين يوما او نراه قلت أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخرجه مسلم واهل السنن قال في جامع الاصول وكلهم قالوا فرأيت الهلال ليلة الجمعة والذي في

كان الجمعري



كان الجمعري يوم الجمعة انتهى وهذا الصحيح خلاف ما في كتاب الحميدي قال المحقق الجلال رحمه الله وهذا
صريح في ان رؤية اهل قطر لا يلزم اهل قطر آخر وان الامر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى واجاب
القائلون بتعدي الحكم الى غير جهة الرؤية بان ظاهر الخطاب في احاديث الامر بالصوم والافطار للرؤية
يقتضي ان لا يجب الصوم على احد من اهل البلد التي رؤي فيها الا اذا رآه هو بنفسه وقد وقع الاتفاق
على انه لا يشترط الوجوب بذلك بل يكفي مطلق الرؤية ولو من البعض وكذلك لا يشترط الرائي بكونه من
اهل البلد بل الظاهر ان المراد مطلق الرؤية من اي رآه ومن اي محل وان ذلك سبب الوجوب والتقييد
بالمخصوص محتاج الى دليل عن الشارع بقصر الحكم على محل الرؤية ولا دليل الا حديث كريب ويأتي الكلام
عليه بل الدليل على خلافه كما يأتي في عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الوافدين والركب فانه ظاهر
في انهم من غير جهة المدينة والفرق بين الجهة وقربها محتاج الى فارق عن الشارع ثم لو فرض ظهور حديث صوموا
لرؤيته ونحوه فيما ادعيتم لصرفه عن ظاهره واحاديث اخر ظاهرة فيما قلناه نحو ما اخرجه احمد والنسائي
والدارقطني وقال اسناده متصل صحيح عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا
فان هذا ظاهر في ان المراد به اذا لم ير الهلال احد من اهل البلد وشهد شاهدان من غير اهلها
برؤيته عمل بالشهادة ومثله حديث الحارث بن حاطب قال وهو امير مكة عهد الينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال
الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واومى بيده الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو
داود والنسك هنا يراد به الصوم ذكره الدميجي في شرحه ويؤيد ذلك الاحاديث الآتية عند ذكر
وجوب العمل بالشهادة صوما وفطرا واما دعوى صراحة حديث كريب في مدعاكم وفي ان الامر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فممنوعة لاحتمال مرجع الاشارة من قول ابن عباس رضي الله عنهما
هكذا امرنا بامور الاول ما ادعيتم من عدم تعدي حكم رؤية اهل جهة الى جهة اخرى والثاني
وجوب العمل بالرؤية مطلقا والثالث ان لا يعمل الا بشهادة اثنين ولا شك ان الاول لم يرد به امر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعني بالمنع عن عمل اهل قطر برؤية اهل قطر آخر لا صريح ولا ظاهر ولا ذكر
عنه اعتبار الجهتين او الجهة في حديث واحد قط فكيف يصرف الاشارة اليه مع ان سياق
الحديث وقول كريب اولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه يقضي بكونه الامام كما ذهب اليه بعض العلما
من لزوم اتباع الامام في الصيام فقال ابن عباس لا اي لا اكتفي برؤية معاوية وصيامه هكذا امرنا اي
لا نكتفي برؤية الامام وصيامه واما الثاني فقد يكون ان ابن عباس اشار بقوله هكذا الى قوله صلى
الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته ونحوه من الاحاديث التي رواها جماعة من الصحابة احدهم ابن
عباس نفسه فكأنه قال لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه بل لا نزال نصوم حتى نراه هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اي ان نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته او نكمل العدة وهذا ظاهر والرؤية في
احاديث الامر مطلقة كما تقدم فيكون هذا دليلا عليكم لا لكم وحمل ابن عباس له على رؤية اهل البلد
اجتهاد منه على فرض انه اراد ذلك واما الثالث فهو ظاهرها لان ابن عباس يمكن يقول لا يعمل
في الافطار الا بشهادة اثنين وانه لا يجوز العمل فيه بشهادة واحد كما روى عن طاووس قال حاجل الى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)